

٤ - ترجو من الأمين العام أن يواصل اتخاذ الخطوات الملائمة لكفالة الدعاية للإعلان ؛

٥ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى دراسة التدابير الملائمة لتنفيذ الإعلان ؛

٦ - ترجو من لجنة مركز المرأة أن تنظر فيما قد يلزم من تدابير لتنفيذ الإعلان في إطار استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ ؛

٧ - تقرر أن تنظر في مواصلة تنفيذ الإعلان في دورتها الحادية والأربعين ، باعتبار ذلك بنداً فرعياً من بند معنون « الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ » .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١٠٣/٤٠ - منع البغاء

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير المقرر الخاص بشأن موضوع قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، الذي أعد عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢^(٩٥) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٧/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ وكذلك إلى تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم^(٩٦) ،

وإذ ترى أن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير يتطلب القيام بعمل منسق في ثلاثة مجالات هي منع القوادة بجميع أشكالها ، والمعاقبة عليها ، والتضامن من أجل تيسير تأهيل ضحاياها اجتماعياً ،

١ - تهنيء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

١٠٢/٤٠ - مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد الهدف النبيل الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في حفظ السلم والأمن في العالم ، وما عبّرت عنه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيه من تصميم على إنقاذ الأجيال الحاضرة والمقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، المعقود في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، أكد لدى اعتياده استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٩٧) ، أهمية مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

واقتراناً منها بأن إعلان الجمعية العامة ، في قرارها ٣/٤٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، عام ١٩٨٦ سنة دولية للسلم من شأنه أن يوفر دوافع جديدة لصون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٦٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أصدرت فيه الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٤/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي رجحت فيه من لجنة مركز المرأة أن تنظر في ماهية التدابير التي قد تلزم لتنفيذ الإعلان ،

ورغبة منها في تشجيع مشاركة المرأة بشكل نشط في تعزيز السلم والأمن والتعاون على الصعيد الدولي ،

واقتراناً منها بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود للقضاء على أوجه التمييز التي لاتزال قائمة ضد المرأة في كل ميدان من ميادين النشاط الإنساني ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تنفيذ أحكام الإعلان ،

١ - تعرب عن تصميمها على تشجيع إشراك المرأة بصورة كاملة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للمجتمع وفي الجهود الرامية إلى تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛

٢ - تناشد جميع الحكومات اتخاذ التدابير اللازمة للتطبيق العملي لمبادئ وأحكام الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛

٣ - تدعو جميع الحكومات إلى القيام بالدعاية على نطاق واسع للإعلان ولتنفيذه ؛

(٩٥) Corr. 1 و E/1983/7 و 2 .

(٩٦) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 85. IV. 10 A.) .